



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

سيدي بلعباس في: 08/07/2024

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

محضر إجتماع لجنة التوجيه والترتيب في الماستر

بتاريخ 2024/07/08 على الساعة التاسعة صباحاً اجتمعت لجنة الانتقاء الخاصة بالماستر تخصص الحقوق وكذا

تخصص العلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس و المكونة من السيدات والساسة التالية أسماؤهم:

الأستاذ فرعون محمد نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

الأستاذة محى الدين عواطف مسؤولة ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة مالح صوري مسؤولة شعبة الحقوق

الأستاذ رحالي محمد مسؤول شعبة العلوم السياسية

الأستاذة بن قراش كلثوم رئيسة قسم الحقوق

الأستاذ ضبع عامر رئيس قسم العلوم السياسية

الأستاذة بوحفصي أمال مسؤولة تخصص ماستر قانون عام

الأستاذة كياري أسماء مسؤولة تخصص ماستر قانون قضائي

الأستاذة دريسى أمينة مسؤولة تخصص ماستر قانون طبى

الأستاذة خثير فريدة مسؤولة تخصص ماستر قانون الأعمال

الأستاذ عاصي عبد القادر مسؤول تخصص دراسات سياسية مقارنة



وذلك لدراسة ملفات المرشحين وترتيبها وفقاً لمعايير الانتقاء.

أولاً/ بخصوص فئة 20 %

تمت الموافقة على الطلبات الخاصة بالترشح في الماستر حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة الكل تحصص مع مراعاة معدل الترتيب الاستحقاق في هذا الإطار واستبعاد المرشحين المتحصلين على شهادة الماستر سابقاً.

ثانياً/ بخصوص فئة بكالوريا +4 سنوات (النظام الكلاسيكي):

راعت اللجنة عند عملية الانتقاء بالدرجة الأولى قدرات الاستقبال والتأثير التي تملكتها الكلية وذلك من خلال تحديد 25 مقعداً بيداغوجياً مخصصاً لهذه الفئة موزعاً على كل التخصصات المفتوحة على مستوى قسم الحقوق والعلوم السياسية، لضمان تأثير وتكوين مناسبين للطلبة الملتحقين تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري 1057 المتعلق بشروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، لاسيما المادة (06) منه والتي تنص على ما يلي: "يمكن السماح للالتحاق بالدراسة في السنة الثانية ماستر حسب المقاعد البيداغوجية المتاحة وبناء على موافقة لجنة الترتيب والتوجيه".

وعليه فإن اللجنة تبدي موافقتها على اقتراح تحصص 25 مقعداً بيداغوجياً لهذه الفئة مع العمل على تطبيق المعايير

التالية:

01- معدل الترتيب الاستحقاق الوارد في أحكام القرار الوزاري 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

02- الأولوية في جميع التخصصات لخريجي المؤسسة الجامعية.

03- استبعاد كل المرشحين الراغبين في التسجيل للماستر (ماستر ثانية) من سبق وأن نالوا شهادة الماستر سابقاً، حيث أن هذا القرار المتخذ من طرف اللجنة يهدف إلى منح المجال وفرصة أكبر لجميع المرشحين غير المتحصلين على شهادة الماستر، حيث من غير المقبول تساوي الحظوظ في المنافسة على المقعد البيداغوجي بين المرشحين الذين سبق لهم الاستفادة وبين المرشحين الذين لم يسبق لهم الاستفادة نهائياً من شهادة الماستر.

وعليه فقد قررت اللجنة أن تفتح كل ما تبقى من قوائم المرشحين من حاملي شهادة ليسانس كلاسيكي كقائمة احتياطية، حيث أنه لا يقبل تسجيل أي مرشح في الماستر من ضمن القوائم الأصلية تجاوز الآجال القانونية المحددة للتسجيل، ومن تم تسجيل المرشحين الموالين في القائمة الاحتياطية تباعاً وفق المقاعد البيدagogique الشاغرة بعد انتهاء عملية التسجيل.

كما تمنع اللجنة الإدارية كامل الصلاحية في شطب أي مرشح من القائمة الخاصة بالمرشحين المقبولين في الحالات

التالية:

- في حالة ورود إسمه سهوا في قائمة الناجحين وتبين فيما بعد أنه سبق مثوله أمام المجلس التأديبي دون الإستفادة من قرار العفو الصادر عن المؤسسة الجامعية في الآجال المحددة في القرار الوزاري 1057 المذكور أعلاه.
- في حالة الحصول على شهادة الماستر سابقا.
- في حالة تقديم تصريحات كاذبة (مع احتمالية المتابعة القضائية).

ملاحظة مهمة:

تؤكد اللجنة أن الطعون التي تقدم في النتائج لا ينبغي أن تكون حول التغيير في التخصصات باعتبار أن المترشح قد أودع طلباً إختار فيه التخصص المرغوب فيه، وبالتالي فإن اللجنة لا تقبل إلا الطعون المؤسسة التي يتقدم بها أصحابها، ولن تقبل أي طعن حول تغيير التخصص.

